القانون والمجتمع

تعريف القانون:

تعتبر الظاهرة القانونية ظاهرة معقدة تشتمل على عناصر مختلفة بعضها واقعي والبعض الاخر مثالي. وتتميز بخصائص متعددة بعضها رسمي والبعض الاخر غير رسمي .وقد ترتب على ذلك ان أولئك العلماء الذين حاولوا وضع تعريف للقانون ً. دائماً ينتقون خاصية من خصائص القانون .او عناصر من عناصره ويجعلونه اساساً لتعريفهم .ولذلك تعددت تعريفات القانون بتعدد المنظورات اليه. وفي هذا الصدد اعتمد عدد من العلماء في تعريفهم للقانون .على تلك الصفة الملزمة للمعايير القانونية .بوصفها قواعد تفرضها الدولة وتقوم بتنفيذها عن طريق استخدام القوة ،وقد قوبل هذا لتحديد بالنقد الشديد من جانب بعض علماء الاجتماع ومن اهم الذين عبروا عن ذلك النقد تعبيراً واضحاُ "سركون Sorokin" حيث قسم نقده هذا الى ثلاث افكار اساسية .الفكرة الاولى :مؤداها ان الدولة كصورة من صور الجماعات المنظمة لم تظهر الا في وقت متأخر نسبياً من تاريخ الجنس البشري وقبل ظهورها كانت هناك عشائر وقبائل وجماعات طوطمية تقوم بوظائفها واليس من المعقول ان نتصور ان تلك الجماعات كانت موجودة بلا قانون .اما الفكرة الثانية فقوامها انه توجد في كثير من المجتمعات وفي الفترات الزمنية المتلاحقة .قوانين غير معترف بها من جانب الدولة كالقوانين العرفية والقوانين الخاصة بالمزارعين وقوانين اخرى كثيرة ظهرت ولم تكن في حاجة الى اعتراف رسمي من الدولة .وفي العصر الحديث توجد في كل مجتمع من المجتمعات جماعات منظمة لها قوانينها الخاصة .التي ليست لها علاقة بالدولة ومن الناحية الثالثة ذهب "سوروكين " الى ان وجود الدولة يدل على وجود القانون وانه بدون المعايير القانونية لا يمكن ان توجد الدولة ومعنى ذلك ان وجدود القانون سابق على وجود الدولة ومن ثم لا يمكن تعريف القانون عن طريق القول بأنه يرجع الى قوة ملزمة تفرضها الدولة.

وهناك فريق اخر من الباحثين اعتمد في تعريفه للقانون على فكرة الارادة العامة .فذهب الى ان المعايير القانونية هي تعبير عن هذة الارادة وقد انتقد "سوروكين" ايضاً هذا التعريف .واعتقد انه اذا كان القانون يعتمد على الارادة العامة فأنه لا بد من استشارة اعضاء المجتمع او افراد الشعب فيما يخصهم من قواعد ومعايير ..ولكن ذلك لا يحدث في الغالب .فالمعايير القانونية ليست مرتبطة بأية استشارة تتعلق بأشخاص في الدولة .وقد ذهب فريق ثالث من الباحثين الى ان القوانين تستهدف حماية حرية اعضاء الجماعة .او انها توزع الحقوق والواجبات بطريقة عادلة وتحمي المصلحة العامة لاعضاء المجتمع وقد تعرض هذة التعريف للنقد ايضاً. ذلك لان هناك

معايير قانونية كانت تمنح السلطة غير المحدودة لشخص مستبد على شعبه وهذة المعايير لا تحمي مصالح وحريات وحقوق افراد الشعب وانما هي تحمي مصالح الحاكم المستبد ويعتمد فريق رابع في تعريفه للقانون على فكرة مؤداها ان القانون يشتمل على مجموعة المعايير التي قام العقل بتطويرها وان الصورة الراهنة التي تتخذها المعايير القانونية في اي مجتمع انما تعكس درجة النمو الذي وصل اليه عقل الانسان في هذا المجتمع او ذاك. ويعترض "سوروكين" ايضاً على هذا التعريف فيذهب الى ان كثيراً من المعايير القانونية ظهرت وتطورت عن طريق المحاولة والخطأ دون اعتماد على اي تفكير عقلي منظم او على خطة مقصودة وموجهة ودون ان تكون موجهة الى هدف محدد وما هو اكثر من ذلك ان هناك معايير قانونية مختلفة تقوم على معتقدات لا تتفق مع العقل بل تتناقض معه .وتعتمد على الجهل الذي يتعارض مع التجربة الواقعية ومثال ذلك تلك المعايير التي تحمي مصالح العبيد واتي طورها سادة العبيد ولكنها لم تكن متفقة مع عقل العبيد انفسهم ومهما يكن من امر تلك الانتقادات التي وجهت الى التعريفات التي تعتمد على خاصية واحدة من خصائص القانون او عنصر وحيد فانها لا يمكن ان تقضي على اهمية تلك التعريفات ذلك لان كل تعريف منها يلقي الضوء على جانب هام من جوانب القانون وعلى اية حال فقد افاض علماء الاجتماع في تعريفاتهم للقانون واختلفوا في نظرياتهم اليه فتناولوه من جوانب متعددة وناقشوه في مستويات مختلفة والتماساً لمزيد من الوضوح يمكننا ان نعرض في هذا الصدد لاهم وجهات نظر علماء الاجتماع في القانون ثم نحدد بعد ذلك مجال كل تعريف ومستوى التحليل الذي اعتمد عليه هذا التعريف.

ظاهرة اجتماعية وثقافية

يعتبر امتثال اعضاء المجتمع للقانون اتجاهاً في السلوك الانساني حيث ان الناس يسلكون في عديد من مجالات حياتهم بطريقة معينة وليس بطريقة اخرى وذلك طبقاً لما يحدده القانون وقد ذهب عدد كبير من علماء الاجتماع الى فاعلية القانون لم تكن مقتصرة على مدينة معينة او مجتمع بالذات فلا يمكن نتصور وجود حياة اجتماعية منظمة تسير بلا قانون .وقد ذكر لنا الرحالة والمؤرخون ان السلوك المتوافق مع القانون ظهر منذ وقت مبكر اما الاثنولوجيون فقد اكدوا ايضاً نفس الشيء وهو وجود القانون بين القبائل المختلفة فالقانون اذن ظاهرة اجتماعية وجدت في كل زمان ومكان ولو ان وجودها يعتبر مسألة درجة يضاف الى ذلك ايضاً انه جزء من الثقافة فهو موضوع ثقافي او قوة ثقافية ومن اجل هذا فالقانون عند كثير من علماء الاجتماع ظاهرة اجتماعية ثقافية .

محاولة لتحقيق العدالة في المجتمع

يعتمد هذا التعريف على فكرة اساسية مؤداها ان اي تعريف حاول عزل عنصر واحد او خاصية واحدة من القانون واعتمد عليه هو تعريف مضلل وانه يسد الطريق امام دراسة الحقيقة الاجتماعية للقانون ومن اهم المتزعمين لوجهة النظر هذه "جيرفيتش" الذي حاول ان يعثر على معيار لتعريف القانون عن طريق تحديده لمجموعة الخصائص الشاملة للقيم القانونية حيث اوضح هذه الخصائص على النحو التالي .

١- تتكون التجربة القانونية المباشرة من الافعال الجمعية التي تعكس القيم الروحية المعترف بها والتي تتحقق بالفعل .

٢- تتميز القيم القانونية او قيم العدالة بأنها اكثر القيم الاجتماعية اختلافاً ويرجع هذا الاختلاف الى عدة عوامل اولها اختلاف التجربة القيمية ذاتها وثانيها اختلاف التجربة المتعلقة بالأفكار المنطقية والتمثلات العقلية وثالثها اختلافات في العلاقة بين التجربة الانفعالية والتجربة العقلية .

ويستخلص "جيرفيتش" من ذلك ان اكثر تعريفات القانون ملاءمة هو ان تقول "ان محاولة لتحقيق العدالة في محيط اجتماعي معين " والعدالة في رأي جيرفيتش ليست مثالاً ولا عنصراً ثابتاً ولكنها نسبية ولذلك فان نسبية القانون ونسبية العدالة ترجع الى حقيقة هامة وهي اختلاف التجربة القانونية الاجتماعية والضبط القانوني يختلف عن انواع الضبط الاخرى عن طريق الصفة المحددة والمميزة للأوامر القانونية في مقابل الصفة غير المحددة للأوامر الاخرى وربما يكون ذلك سبباً في ان الدور الذي تقوم به الضوابط القانونية يعتبر اكثر اهمية من الدور الذي تقوم به الضوابط الاجتماعية الاخرى في مواقف عديدة يضاف الى ذلك ان القانون يعتبر بناءً ملزماً وتخصيصياً على عكس انواع الضبط الاخرى التي تتميز بالصفة الملزمة غير التخصيصية اما هذه الصفة الملزمة للمعايير القانونية فهي تظهر في انها تربط ربطاً وثيقاً بين واجبات بعض الاشخاص وحقوق او مطالب البعض الاخر ولذلك فان القانون يطبق معياراَ واحداً على جميع الحقوق وكل الواجبات والتجربة القانونية وحدها هي التي تعتبر تجربة جمعية بينما يمكن ان تكون التجارب الاخلاقية والدينية والجمالية فردية او جمعية ويرتبط القانون دائماً بالقهر فلكي يتمكن من تطبيق قواعده لا بد ان يستخدم القوة بينما تستبعد الاوامر الخلقية امكانية وجود مثل هذا القهر في التطبيق اما بالنسبة للأوامر الدينية والتربوية فهي لا تتميز بالصفة المحددة ومن هذا المنطلق يعد القانون محاولة لتحقيق العدالة في مجتمع معين عن طريق الضبط الملزم والتخصيص القائم على الربط بين الحقوق والواجبات وبعد ان وضع جيرفيتش تعريفاً جامعاً مانعاً للقانون . اخذ يتساءل : ماهي علاقة القانون كنوع من انواع الضبط الاجتماعي بأساليب الضبط الاخرى التي تتمثل في الاعراف والتقاليد وآداب السلوك والعادات المستحدثة واجاب على هذا

التساؤل بقوله :انه لابد من التمييز بين انواع الضبط كالقانون والتربية والدين والاخلاق ...الخ وبين اساليبه فالأعراف والممارسات ليست انواعاً خاصة للضبط ، ولكنها اساليب توجد داخل الانواع المختلفة ولذلك هناك اعراف وممارسات قانونية واعراف وممارسات اخلاقية ودينية وجمالية وتربوية .

نظام اخلاقي ملزم

لقد ظهرت تلك الفكرة التي تنسب للقانون خاصيتين "الاخلاقية" و"الالزامية" في دراسات متعددة وهناك اتفاق يكاد يكون عاماً على ان النظام القانوني Legal order يتمثل في انماط السلوك التي تفرضها سلطات مركزية معينة (كالمحاكم والهيئات التنفيذية).وفي الاقتناع الجماعي بأن السلوك المطابق للقانون هو ما يجب ان يتم بالفعل، ومن ثم فبالإضافة الى الخاصية الملزمة التي يتميز بها القانون ، هناك خاصية اخرى وهي الاقتناع بالقواعد القانونية والعمل على تنفيذها وهذا الجانب الاخير جانب اخلاقي .

مرشد للسلوك الانساني

تعمل المعايير القانونية على تحديد افعال اصحاب الحق واصحاب الواجب تحديداً واضحاً وهي لذلك تعتبر قوة تقف وراء السلوك الانساني او انها مرشد لهذا السلوك وقد ذهب كثير من علماء الاجتماع الى توسيع مفهوم القانون بحيث وجدوا ان جميع الافعال التي تؤدي باعتبارها حقوقاً لنا او واجبات علينا هي ذلك لأنه بدونها ينعدم وجود النظام وتقل قدرة الجماعة على اداء وظائفها بفاعلية وبالتالي يتصدع بناؤها ويصبح وجودها ضرباً من المستحيل وبناء على ذلك فان المعيار القانوني ليس تعبيراً عن هذا الدستور او ذاك . او هو نتاج خيال فقهاء القانون بل هو قوة حية ذات عمل مستمر تحدد وترشد السلوك الانساني حتى يصبح في نهاية الامر سلوكاً اجتماعياً .

واخيراً. فأنه لا يمكن لنا ان نأخذ بتعريف من هذه التعريفات ونستبعد التعريفات الاخرى وانما كل تعريف يكون ملائماً في المستوى الذي يستخدم فيه اي من وجهة النظر التي وضعته ولذلك ،اذا كنا ننظر الى القانون نظرة شاملة باعتباره يوجد في كل زمان ومكان فهو ظاهرة اجتماعية واذا نظرنا اليه في مجتمع معين فهو فكرة لتحقيق العدالة في هذا المجتمع بالذات اما اذا نظرنا اليه على مستوى سلوك الافراد والجماعات فهو نظام اخلاقي ملزم وهو مرشد وموجه لهذا السلوك

خصائص القانون

حاول عدد كبير من علماء الاجتماع ان يحدد تلك الخصائص التي تميز القانون عن غيره من وسائل الضبط الاجتماعي الاخرى وذهبوا في هذا الصدد الى ان القاعدة القانونية هي قاعدة

للسلوك ولكن ليست كل قاعدة للسلوك تعتبر قانون ومن هنا جاء التساؤل الاتي ما هي الخصائص النوعية للمعايير القانونية والتي تميزها عن المعايير الاخرى ؟ للإجابة على هذا السؤال وضع علماء الاجتماع مجموعة من الخصائص التي تميز القانون عن سائر وسائل الضبط الاخرى ويمكن تحديدها كما يلي :

١- اعتراف بالقواعد القانونية والامتثال لها:

الواقع ان اعضاء الجماعة يعترفون بالقواعد القانونية السائدة فيها ويشتمل هذا الاعتراف على جانبين الاول : هو العمل على اتباع القاعدة التي ترتبط بسلوك معين ، والاخر : يتعلق بمعاونة القاعدة على ان تفرض نفسها على الاخرين وقد يكون الاعتراف بالقواعد القانونية مباشراً او غير مباشر، اما الاعتراف المباشر فهو معرفة القواعد القانونية المتعلقة بسلوك معين والرغبة في الامتثال لها بالذات ويتمثل الاعتراف غير المباشر في اعتراف معظم اعضاء الجماعة بالقواعد التي تكون موضع اعتراف من جانب السلطة او مجموعة السلطات التي يخضع لها هؤلاء الاعضاء والشخص في هذه الحالة لا يعرف كل قاعدة من القواعد القانونية التي تعترف بها السلطة وانما يكون مستعداً لان يتبعها في الحظة المناسبة التي تتطلب منه ذلك . اما عن الجانب الاخر من جانبي الاعتراف فهو يتمثل في العمل على فرض القواعد القانونية على سلوك الاخرين ولذلك فانه يقال ان سيطرة القواعد القانونية لا تعتمد فقط على النشاط الذاتي الذي تقوم به مراكز السلطة وانما تعتمد كذلك على نشاط الجماعات التي توجد في المجتمع وتأخذ على عاتقها مهمة الضبط الاجتماعي وبالإضافة الى ان القواعد القانونية تحظى باعتراف اعضاء الجماعة فهي ايضاً موضع اعتراف من جانب الحكام ومراكز السلطة الفعالة ومفروضة بواسطتهم ؟

٢- الخصائص الرسمية والخصائص السيكولوجية :

ان معايير السلوك التي تحدد حقاً معيناً لطرف معين وواجباً محدداً لطرف اخر معايير قانونية. فالمعيار القانوني يجب ان يتضمن طرفين محددين وعلاقة ملزمة بين هذين الطرفين. اما اية معايير اخر لا تتميز بهذا التحديد فلا تعتبر معايير قانونية . ويشتمل المعيار القانوني على اشارة واضحة الى كل من صاحب الحق وصاحب الواجب ثم موضوع الحق وموضوع الواجب. واشارة الى المصدر الرئيسي له: ثم مجموعة اعتبارات تتعلق بالزمان والمكان والظروف المختلفة .هذا ويمكن ان يكون صاحب الحق فرداً او جماعة وقد كانت الشعوب القديمة تنسب الحق الى موجودات خيالية .اما صاحب الواجب فهو الخص الذي يفرض عليه اداء واجب معين يشير اليه المعيار القانوني وقد يكون صاحب الواجب شخصاً او جماعة ايضاً . ويقصد بموضوع الحق

مجموعة الانشطة القانونية الصاحب الحق .والتي اسندت اليه بواسطة المعيار القانوني . اما موضوع الواجب فهو مجموعة افعال صاحب الواجب التي تطلب منه عن طريق المعيار القانوني . يضاف الى ذلك ان هناك عنصراً اضافياً وهو الرجوع الى مصدر المعيار القانوني . وقد تعددت مصادر المعيار وهي تتمثل بالأوامر الدينية والسوابق القضائية والعرف وغيرها. كذلك تضع المعايير القانونية في اعتبارها بعض الامور المتعلقة بالزمان والمكان وهي لذلك تعتبر اكثر تحديداً وتخصيصاً في وصفها للعلاقة بين الاطراف التي تشتمل عليها.

وبالإضافة الى هذه الخصائص الرسمية هناك خصائص اخرى سيكولوجية تتميز بها المعايير القانونية فالمعيار القانوني هو فكرة عن نموذج الفعل المحدد الذي يطالب به .وهو يشتمل على دوافع للأفعال الواجبة وسند انفعالي قوي يقف وراء الافعال التي تدعم مطالبتنا بحقوقنا وتدفعنا الى اداء واجباتنا ولذلك فالمعايير القانونية تعتبر احكام حية قائمة على سند انفعالي ارادي ومن ثم فهي تتمتع بخصائص سيكولوجية تظهر في الدافع والرغبة .

٣- الخصائص الواقعية والخصائص المثالية :

يجمع القانون في رأي كثير من علماء الاجتماع نوعين من الخصائص . الخصائص الواقعية . والخصائص المثالية .فهو يشتمل على عناصر واقعية تظهر في مجموعة عوامل .كالعوامل الطبيعية والاقتصادية والدينية والاخلاقية والتاريخية . واما العوامل الطبيعية فهي التي تتعلق بالطبيعة سواء طبيعة المجتمع او طبيعة الانسان حيث ان مناخ المجتمع، وثروته الطبيعية وموقعه عوامل تؤثر في القانون وتقوم العوامل الاقتصادية بدور هام في هذا الصدد والقانون يضع في اعتباره دائماً الحاجات الاقتصادية للأفراد والتي يترتب عليها نوع معين من الانتاج والاستهلاك والتوزيع وهذه المجالات تحتاج بلا شك الى تنظيم قانوني يضاف الى ذلك ان انشاء بعض فروع النشاط الاقتصادي ونموها المستمر ادى الى وجود طبقة العمال الذين يحتاج تنظيمهم الى قواعد قانونية متعددة وما هي اكثر من ذلك ان ظهور النظم الاشتراكية في كثير من دول العالم عمل على تطوير كثير من القوانين وبجانب العوامل الاقتصادية التي تسهم في تشكيل القواعد القانونية . هناك عوامل سياسية ومنها الافكار السياسية السائدة في مجتمع معين . وقد كان للأفكار السياسية والاجتماعية دور كبير في خلق بعض النظم القانونية ذلك لان الافكار يمكن ان تخلق نظماً معينة وهذه النظم لا يمكن لها ان تستمر بدون تدعيم القانون وينطبق ذلك على نظام الرق مثلاً ونظام الفصل بين طبقة الاشراف وغيرها من الطبقات الاخرى خلاصة القول ان للأفكار والمعتقدات السياسية والاجتماعية دوراً لا يمكن أغفاله في تكوين القواعد القانونية . اما العوامل الدينية والاخلاقية فالمقصود بها مجموعة التقاليد الدينية والاخلاقية

السائدة في الجماعة او الاتجاهات الموجودة فيها وتؤثر هذه العوامل ايضاً في تكوين القانون . ومما هو جدير بالذكر هنا ان التقاليد مهما كانت تلك القوة التي تتمتع بها . لا يمكن ان تفرض نفسها بطريقة ملزمة وانما تحتاج الى قواعد قانونية تدعمها وتوجهها وفي يلاد كثيرة يظهر تأثير المعتقدات الدينية على القانون في تعدد جهات الاختصاص القضائي بتعدد الديانات وللتقاليد الدينية ايضاً اثر في قوانين البلاد الغربية . هذا وتقوم العوامل التاريخية بدور في النظم القانونية والمقصود بالعوامل التاريخية مجموعة تجارب وخبرات جماعة معينة الا انه لا يجب المبالغة في اهمية تلك العوامل عن طريق القول بانها عوامل وحيدة تؤسس القواعد القانونية كما ذهب الى ذلك اصحاب الذهب التاريخي في القانون .

ان مجموعة العوامل السابقة تتميز بانها واقعية ولكن القانون يتميز في ذاته بخاصية اخرى وهي "الوجوب" وليس كل ما هو واجب واقع وانما يحتاج الاجب الى قيمة تبرزه او مثال اعلى يظهر في العدال ولذلك فان العنصر المثالي في القواعد القانونية يتلخص في فكرة تشير الى انه يجب ان يحصل كل صاحب حق على حقه وان يؤدي كل صاحب واجب واجبه ومن ثم يتضمن العنصر المثالي المساواة بين اطراف القاعدة مما يجعلنا نقول ان القانون يجمع بين عنصرين احدهما واقعي والاخر مثالي وقد كان لفقهاء القانون في هذا الصدد فضل السبق على علماء الاجتماع .

تمايز القانون وتكامله:

بعد ان تعرضنا لخصائص القانون يمكننا ان نقف على حقيقة التمايز بينه وبين المعايير الاخرى غير القانونية حيث ان اية معايير لا تتوفر فيها الخصائص السابقة لا تعتبر معايير قانونية وفي هذا الصدد لا بد ان نوضح الفرق بين المعايير القانونية والاخلاقية . فالمعايير الاخلاقية توصي بسلوك معين وهي ملزمة ولكنها ليست تخصيصية . اي انها لا تمنح حقاً لأي شخص بأن يطالب شخصاً اخر بأداء السلوك التي توصي به . ومعنى هذا انها تتضمن صاحب السلوك الموصي به ثم موضوع السلوك ولكنها لا تتضمن صاحباً للحق او موضوعاً للحق ولذلك تعتبر المعايير الاخلاقية ذات طرف واحد بينما تشتمل المعايير القانونية على طرفين هذا وعلى الرغم من ان المعايير القانونية تتضمن جانباً اخلاقياً فأنها تمتد بسلطانها الى مجالات ليس للأخلاق شأن بها على الاطلاق ومثال ذلك تنظيم المرور في الطرق العامة واشتراط الرسمية في بعض التصرفات فهذه امور يحكمها مبدأ المصلحة او النفع الاجتماعي ولا تحكمها مسائل اخلاقية يضاف الى ذلك انه في حالة القواعد القانونية توجد سلطة عامة تكفل احترام تلك القواعد . فضلاً عن انها تتميز بالقهر والالزام وبقدرتها على استخدام الوسائل المادية بينما قد لا يكون ذلك

متوفراً للقواعد المشتركة بين القانون والاخلاق كتحريم القتل مثلاً والسرقة ولكن هدف القاعدة القانونية يختلف اشد الاختلاف عن هدف القاعدة الاخلاقية حيث تنظر الاولى الى عواقب الفعل الجنائي واثاره على المجتمع . اما القاعدة الاخلاقية فهي تستنكر ما وصلت اليه نفس الجاني من رذيلة وشر .

وتختلف المعايير القانونية ايضاً عن المعايير الفنية او التكنيكية والمقصود بها مجموعة القواعد او الوسائل التي تحدد كيفية اداء عمل معين . ككتابة عنوان في جريدة او زراعة نوع من الحبوب او اداء لعبة معينة وهذه المعايير لا تتضمن اصحاباً للحق او اصحاباً للواجب او موضوعات للحق وموضوعات للواجب ونفس الشيء يمكن ان يقال عن معايير ادأب السلوك والعادة المستحدثة فهي لا تتضمن اية خاصية من خصائص المعايير القانونية والواقع انه اذا اتسمت اية قاعدة من القواعد سواء كانت دينية او عرفية او اخلاقية بصفتي التخصيص والالزام فأنها تصبح على الفور قاعدة قانونية . بالإضافة الى ان هناك تمايزاً بين القواعد القانونية وغير القانونية . يوجد اختلاف ايضاً بين المعايير القانونية ذاتها ونقصد بها اقسامها الى معايير قانونية رسمية وغير رسمية وقد اوضح "سوروكين" ذلك الفرق بين هذين النوعين من المعايير القانونية ومدى فاعلية كل منهما والمرونة التي يتميز بها كلاهما وقدرتهما على التغير والتوافق مع ظروف المجتمع المتغيرة ان مجموعة المعايير القانونية التي تعتبر ملزمة بالنسبة لجميع اعضاء المجتمع والتي تقوم السلطة الحكومية بتنفيذها . هي التي تكون القانون الرسمي فيها . ويقوم القانون الرسمي بتنظيم العلاقات الهامة بين اعضاء المجتمع وجماعاته . فهو ينظم السلطات الثلاث وينظم الدرجات الحكومية والعلاقات الاقتصادية وعلاقات الملكية والاسرة والزواج والميراث وطبقاً لهذة المجالات تتحدد انواع القانون الرسمي في القانون الدستوري والمدني والجنائي والتجاري ...الخ بالإضافة الى ذلك هناك معايير اخرى للقانون غير الرسمي وظيفتها تصحيح المعايير القانونية الرسمية او قد تختلف معها فانها تقوم بوظائفها كقواعد قانونية وقد حدد "سوروكين" ثلاثة اسباب تبرر وجود قواعد قانونية غير رسمية بجانب قواعد القانون الرسمي اولها : ان القانون الرسمي في الجماعات الكبرى بوجه خاص لا يستطيع ان يحدد العلاقات بين جميع الاعضاء وفي جميع الظروف لأنه اذا حاول ان يفعل ذلك فسيمتد وينمو الى ما لا نهاية وكذلك فان مهمة القانون الرسمي تقتصر على تنظيم العلاقات الهامة فقط . وثانيهما: ان القانون الرسمي يتميز بالجمود مما يجعله غير ملائم التنظيم الظروف المتغيرة للحياة الاجتماعية وكذلك توجد المعايير القانونية غير الرسمية في الجماعات المهنية والدينية وفي الاسرة بجانب القانون الرسمي وهي معايير مرنة تعمل تيسير العلاقات الاجتماعية بين اعضاء الجماعة ولمزيد من الوضوح يمكن القول بأن العلاقات الاجتماعية بين اعضاء الجماعة تتغير باستمرار. مما يترتب

عليه ضرورة تغيير بعض القواعد القانونية ولكن اذا حاول المجتمع ان يغير باستمرار من القواعد القانونية الرسمية التي تنظم الملكية والاسرة واشكال الحكومة وتسلسل السلطات فسوف ينتج عن ذلك استحالة وجود الاستقرار اللازم للنظم الاجتماعية ومن اجل هذا وجد القانون غير الرسمي الذي يعتبر اكثر قدرة على مواجهة ظروف الفرد وعلاقاته الواسعة هذا وعلى الرغم من ان هناك اختلافاً يوجد بين القانون الرسمي والمعايير غير الرسمية الا انه ليس اختلافاً جوهرياً والا ادى الى صراع بين النوعين من المعايير .

والواقع ان القانون يتكامل مع الثقافة اي انه يكمل بقية العناصر الثقافية الاخرى فهو جزء من الثقافة او انه عنصر ثقافي ومن اجل هذا توجد علاقة عليه وظيفة بين القانون والعناصر الثقافية المختلفة وقد اوضح "تيماشيف" مجموعة النظريات التي تحدد العلاقة بين القانون والثقافة كما يلي: النظريات الحتمية او الواحدية وهي التي اكدت ان القانون هو العامل المحدد للعملية الاجتماعية او هو الدفعة المحركة للتطور الاجتماعي ويعتقد "تيماشيف" ان ذلك الذهب الذي يفسر الحقائق بعامل واحد مذهب تعسفي وغير واقعي وينطبق ذلك على مذهب القانون الطبيعي الذي مؤداه ان هناك اشكالاً ثابتة من القانون تقوم على طبيعة الاشياء ويجب على الناس ان يدخلوها في قانونهم الوضعي اذا ارادوا ان يعيشوا في مجتمع رشيد . اما الفئة الثانية من النظريات فهي التي تذهب الى ان القانون يتحدد كلية عن طريق عوامل اخرى ولكنه لا يعاون في تحديد العملية الاجتماعية اي ان هناك عناصر اخرى هي التي تحدد القانون ومن الامثلة على تلك النظريات الحتمية الجغرافية والبيولوجية والمثالية والاقتصادية . ويعتقد تيماشيف ان الحتمية الاقتصادية او التفسير المادي للتاريخ تمثل مذهباً نامياً متطوراً فالقانون في نظرها جزء من البناء الفوقي الذي يتحدد عن طريق عوامل واساليب الانتاج ولذلك تختلف صور القانون بالاختلاف شكل الانتاج واساليبه ومعنى ذلك ان هذه النظريات ترى ان العناصر الثقافية الاخرى تسهم في تحديد القانون اكثر مما يسهم القانون في تحديدها وهناك نوع ثالث من النظريات مؤداه ان القانون يحدد العناصر الاجتماعية والثقافية الأخرى ويتحدد عن طريقها ومعنى ذلك انه يمكن للقانون ان يقوم بدور ايجابي او سلبي طبقاً لموقعه من العوامل الاخرى . هذا ويؤدي "تيماشيف" وجهة النظر الثالثة وتوصل منها الى ثلاث نقاط هامة وهي :

١- يعتمد شكل القانون على صورة العلاقة التي توجد بين عناصر الثقافة .ومعنى ذلك ان القانون هو وظيفة للعوامل الاجتماعية .

٢- يؤثر شكل القانون في بقية العناصر الثقافية الاخرى اي انه يقوم بوظائف اجتماعية .

٣- انه ل يمكن قياس الفاعلية النسبية لهذين النمطين من التأثير المتبادل. خلاصة القول ان القانون لا يمكن ان يكون عاملاً وحيداً في تحديد عناصر الثقافة الاخرى فالعلاقة بين القانون والعناصر الثقافية الاخرى علاقة تكاملية تظهر في التأثير المتبادل .

العلاقة بين القانون والمجتمع :

يهتم هذا الجزء بسبر اغوار الخصائص العامة للقوة في المجتمع وبالتدرج الطبقي الاجتماعي وبقضايا التوازن والصراع حتى يمكن بعد ذلك كله ان نضع ايدينا على طبيعة العلاقة بين القانون – كمتغير مستقل او تابع من ناحية وبين بعض خصائص المجتمع وملامحه من الناحية الاخرى.

اولاً: القانون والقوة والتدرج الطبقي الاجتماعي

يهمنا في هذا المقام ان نشير الى بعض الخصائص العامة للقوة حتى نتمكن من تحديد علاقتها بالقانون فلو اننا عرفناها بمفهومها الواسع على (القدرة على تحديد سلوك الاخرين بما يتفق مع رغبات احد الاشخاص) يتعين علينا اذن ان نعترف بانها ظاهرة اجتماعية كلية اي توجد في كل مكان وكل زمان . والواقع انه لا يمكننا فهم الظاهرة القانونية فهماً حقيقياً لو تجاهلنا ذلك البعد الهام الذي نتحدث عنه وهو القوة .

ولقد رينا في موضع سابق ان تحليل القانون من خلال ما يقوم به من وظائف يميل الى ان يتخذ من الثبات نقطة لانطلاقه اذن ان التحليل الوظيفي يتم في اطار الاهتمام بحالتي الاستقرار والثبات واما المدخل الاخر والمقابل الى فهم وتحليل العلاقات الاجتماعية فهو الذي يهتم بالقوة وفية يتركز التأكيد – على العكس من الاول- على التغير اعتماداً على انه نقطة البدء لكل تحليل ولهذا تمثل هذه النظرة نقداً مفيداً ضد المفاهيم الثابتة والوضعية النظام القانوني.

هذا وينطوي النسق القانوني على علاقات القوة او النقل انه يعكس هذه العلاقات بطريقتين اساسيتين وهما اولاً: ان صناعة القانون ومفسريه ومنفذيه يحتلون هم انفسهم مراكز للقوة التي لها اعتبارها الحقيقي او الكامن داخل المجتمع ذاته ونحن نعرف ان مثل هؤلاء الافراد ليسوا احراراً حرية مطلقة في استخدامهم لتلك القوة وفقاً لأهوائهم الشخصية . وان الاداة القانونية اداة يفرضها التعريف المجتمعي لدور هذه الاداة كما تفرضها مثل العدالة السائدة في المجتمع ثم تفرضها اخيراً الحدود العلمية التي تمارس تجاه فاعلية التنفيذ المطلق للقوة ويمكن ان تتضح هذه النقطة الاخيرة اكثر من ذلك لو علمنا ان فاعلية القوة القانونية تتحدد الى حد بعيد بواسطة السلطة فيها فعلى الرغم من ان مصادر الشرعية Legitimation قد تكون متعددة الا ان القوة الشرعية او

المشرعة Legitimated Power هي وحدها التي تحظى بطابع الاجبار التي تتميز به السلطة واتفاقاً مع هذا المعنى يمكن ان يكون حكم القانون موضع مطالبة من اجل ان يمارس النفوذ على حكم الناس فيقوم بمراجعة هذا الحكم الاخير ويعمل على ضبطه .

وقد اشارة ماكيفر MaCIver بهذه المناسبة الى انه يوجد في الحضارات القديمة في العالم الوسيط مبدأ معترف به وهو ان الحاكم كان عرضة للقوانين وليس فوقها وان هيكل القوانين كان شيئاً نادراً ما يمس بواسطة أمر السلطة فالقانون هو قانون المجتمع وليس قانون الحاكم ولكن على الرغم من ان هذا التأكيد على مسألة الحدود في قوة الدولة قد صيغ بطريقة متفائلة في معظم جوانبه الا انه من المعترف به دائماً وخاصة بين علماء الاجتماعيين ان القوة – في نطاق العلاقات الاجتماعية عموماً كما هو الحال في السياق القانوني – غالباً ما تكتسب نوعاً من التصديق من خلال الطاعة او الاذعان لها وهنا يؤكد "زيمل Simmel " على المظهر التبادلي لكل من السلطة العليا – والتبعية كما طبق هذه الفكرة على نطاق مجال العلاقات القانونية وقد عبر احد دارسي القوة السياسية عن ذلك قائلاً: (تعتمد الروح المعنوية للمجتمع الصغير . على الاحساس بالعدالة في المجتمع السياسي . واما الاحساس بالظلم فهو العدو الذي يفتك بالقوة السياسية).

وفضلاً عن ذلك فان بعض المفكرين الاجتماعيين يبالغون في ايضاح تأثير القوة على القانون ويرون ان الالتزام المتزايد بالمفاهيم النسبية والوضعية للقانون يسمح بمزيد من المماثلة بين القوة والقانون الى درجة ان القانون فقد روحه واصبح مجالاً للتنازع .

زاما مظهر القوة الثاني في النسق القانوني فأنه يكمن في قيام هذا النسق بخلق او إيضاح الحقوق ولواجبات المتصلة بمختلف العناصر المكونة للمجتمع ولذلك فقد تطالب الجماعات او يطالب الاشخاص بحقوق معينة بينما يفتقرون الى القوة التي تمكن من ممارسة او تنفيذ ما هو مطلوب والعكس صحيح اذ ان بعض انواع القوة وضروبها تدعم المطالبة بالحقوق واكثر من ذلك فان من الواضح ان الاعتراف الرسمي والمجتمعي بوجود حق قانوني معين ينطوي بالضرورة بالقوة اي قوة الافراد او الجماعات لفرض هذا الحق من خلال المؤسسات القانونية.

وطالما ان القواعد القانونية تهتم اهتماماً بالغاً بجوانب الحياة الاجتماعية المتصلة بالقوة كتوزيع الموارد النادرة والرقابة على استخدام الوسائل العدوانية . فلا بد من الاعتراف بان النظام القانوني يؤسس ويقيم النماذج العامة لعلاقات القوة في المجتمع او انه يعترف بها على اقل تقدير ويضفي عليها الطابع الشرعي وهنا يقرر كل من "جبرث" و "رايت ميلز" ان المؤسسات القانونية تعتبر مسؤولة عن تنظيم القوة التي يمكن ان تمارسها المؤسسات الاخرى او التي تمارس داخل تلك

المؤسسات . وليس دور النسق القانوني في تعريف وتطبيق مفهوم "حقوق الملكية " الا مثالاً واحداً فقط على علاقة القانون الضرورية والهامة مع القوة واما نتائج مثل هذه التحديدات فهي تقع على مستويات مختلفة للحياة الاجتماعية وهي تؤثر على نماذج التفاعل بين الافراد في الحياة اليومية وعلى الموقف العام للجماعات سواء.

ويوضح "ماكيفر" ذلك التفاعل القائم بين القوة والقانون والطبقة الاجتماعية عندما ذهب الى ان (كل منح لحقوق جديدة) مدنية او سياسية . الطبقة من الطبقات المرؤوسة انما يعمل على تضييق المسافة بين الحكام والمحكومين في نفس الوقت الذي ينطوي فيه على تغير لا يطرأ على توزيع القوة فقط بل يصيب طابعها ايضاً ولذلك فان تزويد الطبقة المرؤوسة او التابعة بحقوق جديدة معناه منحها درجة معينة من درجات القوة والقوة هنا هي القدرة على النضال من اجل فرص جديدة والسعي نحو اهداف جديدة والتعبير عن اراء تلك الطبقة المرؤوسة او التابعة ومن خلال النسق القانوني تكتسب الحقوق وتفرض الواجبات كذلك على شاغلي الاوضاع الاجتماعية المختلفة او على كل الاعضاء داخل الفئات الاجتماعية . اذن تعتبر الحقوق والواجبات متبادلة بمعنى ان الحق الممنوح لاحد الاطراف يتضمن واجباً يفرض على طرف اخر والعكس وبالعكس . اذ ان التوسع في الحريات الممنوحة لجماعة معينة يعني تحديداً وتضييقاً وحصراً لمجال الحرية امام جماعة اخرى. مما يدعونا الى القول بان القانون يؤثر على ترتيب او تدرج الشرائح الاجتماعية داخل المجتمع بل والعكس هذا الترتيب من خلال تأثيره على توزيع القوة خاصة في المجالين الاقتصادي والسياسي .

للقانون اذن طبيعة مزدوجة تتمثل في قدرته على توسيع نطاق حرية الانسان وتقييد هذه الحرية في ان واحد ومما لا شك فيه ان الجماعات الحاكمة في مختلف نماذج المجتمعات قد استخدمت الاشكال والعمليات القانونية المختلفة لتحقيق اهداف متعددة يمكن تصنيف بعضها باعتباره خيراً. والاخر على انه شر وضار كذلك فانه على الرغم ان مثل العدالة ومفهوم "حكم القانون" او الحكم بواسطة القانون هي كلها امور عاونت في عصور مختلفة على الحد من التعسف والحكم الاستبدادي فانه من الملاحظ ان الظلم المنظم جاء على ايدي اشخاص كانوا يدعون انهم يتصرفون تحت طائلة القانون ويحكمون في ظله ومن خلاله . وقد اتخذوا من المؤسسات القانونية بما تحويه من مشرعين ومحاكم وما الى ذلك وسائل لتيسير افعالهم واضفاء صبغة الشرعية عليها فالحقيقة التاريخية تؤكد ان النظام القانوني يتمكن من يوفر الاساس او الدعامة اللازمة لقيام نظام اجتماعي يتميز بدرجة عالية من الظلم والاستبداد . ومن الامثلة على هذا الاستخدام التعسفي للقانون ما حدث في النظام النازي في المانيا فعلى الرغم من هذا الادعاء الذي يشير الى ان الانتقال من نظام الدولة القائم على حكم القانون (والذي يخدم مصلحة

المواطن وحقوقه) الى نظام دولة الشرطة وهو اهم خاصية للديكتاتورية الشمولية وخاصة وان هذا النظام الاخير يدعم حقوق الدولة بالقهر الا ان هناك حقيقة تفوق في اهميتها الادعاء السابق وهي التي تتمثل في ان النظم الشمولية تحتاج في اساسها الى قانوني لأفعالها ومما يؤكد تلك الحقيقة ان السلطة القضائية في المانيا في ظل الاشتراكية الوطنية كانت توجه مثلها مثل الهيئات التشريعية والتنفيذية لخدمة أهداف النظام وفي مثل هذا الموقف يوجه النسق القانوني برمته بل ويكرس لخدمة الدولة ذلك ما يسمى باستخدام القانون من اجل الاهداف السياسية علماً بان هذه القضية لا تؤخذ بالمعنى المحدود والضيق لها فقط والذي يظهر في استخدام المحاكمات القضائية للتخلص من اعداء النظام او التقرير مصير الخصومات السياسية التي تقع ضد النظام وانما تؤخذ بالمعنى الواسع ايضاً وهو الذي يقصد تطوير برنامج شامل للقمع "القانون" ذلك القمع الذي يتمثل في "تشريع طبقي" يتميز بالحماقة حيث تعرف فيه فئة معينة من الاشخاص او تصنيف وتحدد طبقاً له تحديداً تعسفياً بانها مهددة للمجتمع وانها تمثل اقلية منحرفة وبالتاي تصبح عرضة للعقاب والاضطهاد الذي يهدد كيانها .

هذا ويمكن ان نأخذ الاتحاد السوفيتي مثالاً على قضية العلاقة بين القانون والقوة والتدرج الطبقي الاجتماعي ففي اثناء فترة الحكم "ستالين" كان القادة السوفيت يستخدمون المؤسسات القانونية للدولة في ادارة جهاز الرقابة والضبط عن طريق الارهاب والتعسف بقصد قهر كافة الخصومات السياسية. ان النسق القانوني السوفيتي له تأثير بالغ الاهمية على تشكيل نظام التدرج الطبقي في المجتمع حيث كان هناك لدى الماركسيين في لحظة معينة امل في تحاشي الدولة والقانون معاً. هذا القانون الذي كان في غضون ذلك ضرورياً كان في نفس الوقت يطوع من اجل الحد من الفروق الطبقية اكثر من تدعيم اي منها . ومع هذا فان التجربة السوفيتية دلت على ان لا يمكن الاقلال في التدرج الطبقي الاجتماعي اومن القانون ذاته وربما تنطوي تلك الحقيقة ايضاً على مسألة اخرى كامنة وهي ان كلا الامرين ينبغي ان يكونا متداخلين واذ كان نسق القانون السوفيتي قد عمل على الحد من بعض المفارقات الاخرى فقد ظهر فوق ذلك كله نسق محدد للتدرج الطبقي يختلف اختلافاً تاماً عن ذلك الذي كان موجوداً في روسيا قبل الثورة وكان يدعم في كل مستوى من مستوياته بواسطة سلطة القانون ولذلك توضح العلاقة بين القانون والتدرج الطبقي في الاتحاد السوفيتي التلازم الوثيق لهذين العنصرين في ظل نظام حكومي يقوم على مبدأ التخطيط المركزي اذا كان قد رأينا من قبل ان الحاجة الى الضبط والرقابة القانونية ونظام التدرج الطبقي الاجتماعي حاجة متكاملة فان هذه العلاقة تتأكد بوضوح وجلاء تام عندما يهتم المجتمع اهتماماً واعياً ومقصوداً بالتخطيط العقلاني والاجتماعي الذي ينطوي بالضرورة على توزيع الثروة على افراد وطالما ان هذا الحوار يهتم بعنصر القوة فانه يتعين علينا هنا ان نؤكد

مسألة هامة وهي ان التخطيط المركزي لا ينطوي على انتقال ضروري الى النظام الشمولي اذ ان تجربة الحكومات الحديثة في الدول الاسكندينافية كما هو الحال في بريطانيا وحيث يمارس التخطيط المركزي دون ان يصاحبه اي اضطراب في العدالة هذه التجربة تعد اكبر دليل على صحة النقطة التي اثيرت . ويشير "كارل مانهايم" في هذا المقام الى ان التطور الحديث للمجتمعات الصناعية يبرز اهمية التخطيط الحكومي بصورة او بأخرى بل ويجعل من هذا التخطيط الحكومي ضرورة ملحة واذا صح هذا القول التعين علينا ان نتوقع وجود صلة وثيقة بين القانون والتدرج الطبقي الاجتماعي في كافة المجتمعات سواء كانت محكومة بطريقة دكتاتورية او على نحو ديموقراطي .

ثانياً: القانون والتغير الاجتماعي

لو اننا تطرقنا الى مسألة نشأة القانون وتطور في علاقته بالمجتمع فانه لا يمكننا ان نصدر حكماً نهائياً بان القانون يتطور او ينمو على نفس الوتيرة في كل المجتمعات او على الاقل لا نستطيع ان نؤكد الفكرة السابقة ولكن من المؤكد ان القانون يصبح اكثر تعقيداً باستمرار كلما نمت المجتمعات واصبحت اكثر تخصصاً بالقياس الى مراحل تطورها السابقة ومع اتفاقنا على مبدأ عام بان درجة التعقيد المجتمعي تسير جنباً الى جنب مع درجة التعقيد القانوني الا ان كل ما عدا هذا الاتفاق يعد موضع نقاش وحوار مستمرين كما اختلف عدد من العلماء النظريين حول التفاصيل والتفسيرات المتصلة بالعلاقة بين التغير الاجتماعي او التغير القانوني مما نرى مع ضرورة التعرض لبعض النظريات العامة في هذا المجال .

ثالثاً: حدود القانون

تحدثنا في الفقرة السابقة عن القانون باعتباره متغيراً تابعاً او مصاحباً من حيث انه يستجيب لنماذج التغيرات البنائية والمعيارية الكبرى في المجتمع في نفس الوقت الذي يعكس فيه مثل هذه التغيرات وسنتناول في هذه الفقرة الطرف الاخر للقضية الا وهو ما اذا كان القانون يستطيع ان يحدث تغيراً اكثر مما يعكسه ببساطة اي ان القضية هنا سوف تتركز على القانون بصفته متغيراً مستقلاً وفي هذا المقام ظهر الاهتمام بدراسة حدود القانون المستترة او الكامنة وهي نقطة اكدها بطريقة او بأخرى عدد من العلماء والمفكرين الاجتماعيين من امثال "بنثام وارليك وباوند" كما كانت هذه المفكرة تمثل محوراً هاماً في نظريات علم الاجتماع الذين ينتمون الى المدرسة الداروينية الاجتماعية مثل "سبنسر "و "سمنر" وقد سمنر الى ان الاعراف غالباً ما تكون سابقة على القوانين واكد انه من المستحيل ان تتغير الاعراف بواسطة اي وسيلة مصطنعة او حيلة مفتعلة والى حد كبير على نحو فجائي يصيب اي عنصر ضروري فيها انه من الممكن ان تعدل

الاعراف بواسطة جهود بطيئة ومستمرة لفترة طويلة هذا وعلى الرغم من هناك عدد ضئيلاً من علماء الاجتماع اليوم هو الذي يؤدي الاعتقاد التطوري الاجتماعي وفي بقاء العادات الشعبية الاصلح او يوافقون موافقة كاملة على ان اساليب الدولة لا تستطيع ان تغير العادات الشعبية فما زال الاصرار ان القانون يعتبر متغيراً تابعاً او اثراً وليس سبباً باقياً مستمران حتى الان .

ويميل علماء الاجتماع المحدثين وخاصة الذين يتميزون بتوجيههم الامبيريقي الى اعتبار ان الروافد الرئيسية للضبط الاجتماعي توجد في المعايير الجماعية المستدمجة وفي مجموعة الضغوط المتبادلة على مستوى الاشخاص وذلك اكثر مما توجد في القواعد المحددة بطريقة رسمية ولكنهم يعترفون في الوقت ذاته بان القواعد القانونية تقوم بدور ارشادي له تأثيره وهنا يطرح سؤال هام وهو.

ماهي حدود ذلك التأثير ؟

يعتبر "مجال العلاقات الدولية" من اهم المجلات التي تتكشف فيها الصعوبة القصوى في تدعيم الضبط بواسطة القانون بمفرده حيث ان مشكلة استخدام القانون للحفاظ على النظام الدولي تظهر نتيجة لمسألتين اساسيتين مهما : تباين الثقافة القومية العديدة فضلاً عن وجود مراكز قوى كثيرة كذلك فان الجهود التي تبذل من اجل توفير الميكانيزمات اللازمة لوضع المنازعات والخصومات الدولية موضع التقاضي مثل محكمة العدل الدولية غالباً ما تواجه صعوبة قصوى في ادى مهماتها نتيجة لانعدام وجود سلطة شرعية بل وفقدان الاتفاق المعياري الاساسي مما يستتبعه في بعض الاحيان عدم امكان حل النزاع بين الدول المتنازعة غير ان تلك الصعوبات واوجه القصور التي توجد في القانون الدولي لا ينبغي ان تلقي الظل على منجزاته الواقعية والكامنة فطالما انجزت المعاهدات والاتفاقيات الدولية وعززت كما نجحت "قواعد الحرب" الى حد معين في ادى بعض الاغراض على الاقل في المراحل السابقة والواقعة . ان التغيرات الكبرى التي طرأت على العلاقات الدولية في العالم المعاصر لابد وان يكون اثر واضح في تطوري ميكانيزمات دفاعية للقانون الدولي بما ينطوي عليه مثل هذا الهدف في حاجة ماسة الى ميكانيزمات تشريعية وتنفيذية وقضائية انعكست بدورها على مجموعة التوصيات التي تمخضت عنها بعض المؤتمرات القومية والاقليمية والعالمية والتي تلح على اقامة حكومة دولية شاملة او محدودة فضلاً عن تدعيم وتقوية منظمة الامم المتحدة وانشاء قوى بوليسية لحفظ السلام العالمي وعلى الرغم من ان المدافعين عن مثل هذه المشروعات لايزالون يعترفون بتلك المشكلات الحرجة المتصلة بالسيادة والاتفاق الدولي لان هناك ادعاء مضاد ينادي بانه اذا اقيمت مؤسسات قانونية

دولية متطورة فأنها سوف تتمكن بالضرورة من القيام بدور عظيم في ايجاد مثل هذه الاتفاق الدولي وتحدي اية مقاومة ضد السلطة الدولية.

ولو نظرنا الى مجال اخر من مجالات القانون وهو مجال العقود التجارية لعثرنا على دليل هام يشير الى انه بالرغم وجود اطار قانوني متفق عليه بصورة عامة في هذا المجال لان اطراف التبادل قد تفضل في اغلب الاحيان الاعتماد على وسائل اخرى غير العقد للتوصل الى الاتفاق ويكون هذا التفضيل واضحاً ايضاً على مستوى الدولي عندما تلجا الدول الى سياسة دبلوماسية غير رسمية وتفضلها على معالجة القضية المطروحة بواسطة مؤسسات قانونية اكثر رسمية .

وبطبيعة الحال فان هذا التحليل لا يشير الى فشل المعايير القانونية في اداء بعض الوظائف بقدر ما يؤكد على حدود الضبط القانوني والاتجاه نحو المعايير غير القانونية لاستكمال المعايير القانونية ولتدعيمها وما عن دور الميكانيزمات القانونية في تدعيم او تعزيز التغير الاجتماعي فان هناك مجموعة من الظروف التي يمكن ان يكون لها اثر كبير في فعالية القانون كأداة لتغير فهي :

١- ما اذا كانت "السلطة" او "الهيبة" هي المصدر الاساسي للقانون الجديد .

٢- ما اذا كان للقانون انعكاس واضح في الخلفية الاجتماعية والتاريخية والقانونية للمجتمع في نفس الوقت الذي يجد من هذه الخلفيات تبريراً وسنداً له .

٣- ما اذا كانت النماذج القائمة قادرة على ان تصبح واضحة ومحددة وقابلة التعميم .

٤- اما اذا كانت الهيئات التنفيذية قادرة على اعلان التزامها بالمعايير الجديدة .

٥- اما اذا كانت الجزاءات الايجابية قابلة للاستخدام مثلها مثل الجزاءات السلبية .

٦- اما اذا كانت الحماية الفعالة توفر للأفراد الذين كانوا ضحية لانتهاك القانون .

رابعاً: التوازن والصراع والقانون

هناك فكرة محورية في معظم التحليلات السوسيولوجية للقانون تشير الى انه يمكن فهم القانون على نحو افضل لو نظرنا اليه باعتباره ميكانيزم تكاملي في المجتمع وقد سبق ان رأينا انه على الرغم من ان القانون يمكن ان يدعم الاستقرار والتوازن الاجتماعي الا ان القواعد القانونية و المؤسسات القانونية ذاتها ليست ظواهر ثابته او مستقرة باي حال من الاحوال حقيقة انه يمكن للنسق القانوني ان ينطوي على حكمة تاريخية تلائم ثقافة معينة و لكنه ما من شك في ان

القانون يفعل اكثر من ذلك بكثير فهو عبارة عن مركب متغير يتميز باستجابته للتغيرات المستمرة في المجتمع و كذلك فانه يعكس عمليه تنطوي على التحويل النظامي للصرع اي انه يوفر الوسائل و الادوات الاجتماعية اللازمة لحل النزاع في المواقف الخاصة فضلاً عن انه يقوم – بمعنى ما – بفض الصراعات ذات الطبيعة العامة التي تنشا بين المصالح و القيم داخل مجتمع معين و طبقا لذلك لا يستطيع القانون ان يعاون على احداث تغيرات في بناء علاقات القوة في المجتمع بقدر ما يعكس في الحقيقة هذه التغيرات ويمكن استخدام القانون لتحقيق اهداف مقصودة ولا نعني بذلك ان النظم القانوني لا تنطوي على مثل معمارية او انها لا تتضمن اية عمليات تعمل على الارتقاء بالأهداف السياسية الخاصة بل ان ما نقصد هنا هو ان القواعد القانونية تمارس القوة و لذلك يوجد الفائزون في جانب و الخاسرون في الجانب المقابل وفي المواقف القانونية تصبح بعض المصالح موضعاً للتعزيز و الدفاع فتحتل اولويتها بينما تتلاشى بعض المصالح الاخرى او تتخذ عدة خطوات الى الوراء و ينطبق ذلك سواء على مستوى المواقف القانونية الخاصة والسياسية العامة الشاملة ايضاً ولهذا فان عناصر معينة كالقوة والصراع والتغير تعتبر عناصر محورية في الظواهر القانونية .

هذا وتعكس وجهات النظر المختلفة في النسق القانوني وجهات نظر اصحابها في المجتمع بوجه عام اذ ان من يرون ان التكامل المجتمعي يتحقق اساساً من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي تتم وفقاً لنسق من القيم المشتركة التي تعتبر محل اتفاق عام في المجتمع ينظرون الى النسق القانوني باعتباره ينطوي على مثل هذه القيم التي تقوم بوظيفة تكاملية في اساسها وفي مقابل ذلك نجد الذين يؤكدون ان المجتمع ينطوي على قوى متصارعة باستمرار ومصالح متضاربة الى اقصى حدود التضارب ومن ثم فان توازن النسق الاجتماعي ليس اكثر من مجرد انعكاس لعملية مفتعلة لا بد وان تتوقف في لحظة معينة من الزمان .